

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٤٥ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية  
فئة الخمسة جنيهات بمناسبة حملة التوعية بمكافحة ومنع الهجرة  
غير الشرعية والاتجار بالبشر .....

٣

### قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤١٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الجنسية المصرية  
للسيد/ محمد صبحى محمد على قناتى "سورى الجنسية" من مواليد حلب  
بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٤ .....

٦

قرار رقم ٤١٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بضم بعض السادة إلى عضوية الأمانة الفنية  
للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الصادر بتشكيلها  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ .....

٧



المجلة الرسمية  
للسنة ٢٠٢٢  
العدد ٤٥ مكرر (د)  
فى ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية فئة الخمسة جنيهاً

بمناسبة حملة التوعية بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة حملة التوعية

بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تحمل شعار "معاً ضد الاتجار بالبشر"

حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

**التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) :**

٧٢٠ . ( سبعمائة وعشرون فى الألف فضة ) من جرام الفضة .

٢٨٠ . ( مائتان وثمانون فى الألف نحاس ) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ . ٪ ( خمسة فى الألف ) بالزيادة أو النقص .

**القطر : ٣٧ مم ( سبعة وثلاثون ) ملليمتر .**

**السبك الأساسى:** ١, ٦٢ مم (واحد واثنتان وستون فى المائة) ملليمتر .

**الوزن:** ١٧, ٥ جم (سبعة عشر جراماً ونصف الجرام) .

والفرق المسموح به فى الوزن ٠, ٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (١٠٠٠) قطعة .

#### ( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية

فئة الخمسة جنيهات من الفضة بسعر (٤٣٥) جنيهاً .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الوزارة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم  
الجامعة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم  
Commissariat National de l'Éducation, de la Culture et de l'Enseignement Supérieur

الطاهر



الوجه



وصف الصلة:  
الوجه: يرمز على شعار اللجنة المنظمة ويأخذ ضمن شعار الأمم المتحدة الصلة وتكاملت عبر عن الصلة باللغة العربية  
الطاهر: يرمز على اللغة وتاريخ العصر ودرية العصر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الوزارة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم  
الجامعة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم  
Commissariat National de l'Éducation, de la Culture et de l'Enseignement Supérieur

عادل التميمي  
٢٠٢٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية

المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات

التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية للسيد/ محمد صبحى محمد على قنواتى "سورى الجنسية"

من مواليد حلب بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٤

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة

الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٦٥٣٦ ، ٦٧١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُضم إلى عضوية الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الصادر

بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه كل من :

- ١- السيد المستشار/ تامر محمد فضل الله عبد العظيم - نائب رئيس مجلس الدولة .
- ٢- السيد القاضى/ محمد محمد صلاح الدين محمد عبد الحليم شوقى - القاضى بمحكمة النقض .
- ٣- السيد/ هشام محمد حسن حسين مسلم - المستشار المساعد [أ] بمجلس الدولة .

- ٤- السيدة/ أمينة مصطفى محمود إبراهيم الأشقر - المستشار المساعد (أ) بهيئة قضايا الدولة .  
٥- السيدة/ رضوى منصور محمد منصور - المستشار المساعد (أ) بهيئة قضايا الدولة .  
٦- السيدة/ منة الله حسن حسين أحمد عانوس - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) .  
٧- السيدة/ هبة الله هشام محمد فريد - المستشار المساعد (ب) بمجلس الدولة .

( المادة الثانية )

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٢٤ - ٢٠٢٢/١١/٢٠ - ٢٠٢٢/١١/٢٠ - ٢٠٢٢/١١/٢٠ - ٢٠٢٢/١١/٢٠ - ٢٠٢٢/١١/٢٠

